

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن اختصاصات مجلس جامعة حلب وكلية الهندسة
جامعة دمشق

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعدل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية
العربية المتحدة ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ – إلى أن يتم تشكيل مجلس جامعة حلب وهيئاتها المختلفة
المبينة في القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية
العربية المتحدة ولائحته التنفيذية يتولى وزير التربية والتعليم اختصاصات
مجلس الجامعة ويتوكل مدير الجامعة باق الاختصاصات .

مادة ٢ – إلى أن يتم تشكيل مجلس كلية الهندسة بجامعة دمشق وتعيين
عميدها يتولى مدير الجامعة جميع الاختصاصات المتعلقة بتلك الكلية الواردة
في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية . ويجوز أن يفوض بهذه
الاختصاصات بعضها أو كلها عميد الكلية عند وجوده .

مادة ٣ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٤٨٠ (١٧ يوليه ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن حفظ القرآن الكريم بالمدارس الابتدائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعدل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ،وعدل القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ في شأن المعايير الدراسية
والقواعد المعدلة له ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ – ترفع المكافأة الشهرية التي تصرف لحفظ القرآن الكريم
بالمدارس الابتدائية بحيث يكون حدتها الأدنى مائة جنيه شهرياً .

مادة ٢ – يجوز تعيين المحفظين الحاصلين على :

(أ) إجازة التجويد (حضر) من قسم الفراءات بالأزهر .

(ب) أو ابتدائية الأزهر .

هل وظائف بالدرجة التاسعة الفنية مع اعتبارهم من شرط الابقاء الطيبة
فيما عدا أمراض الصدر والقلب .

مادة ٣ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به في الإقليم
الجنوبى ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ الحرم سنة ١٤٨٠ (١٧ يوليه ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر